



قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي
للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بالهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات برقم (١٠١٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/١١/٢٠٢٣ ومحضر اجتماع الجمعية
العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام
الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.
وعلى محاضر اجتماعات لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١/٣ ،
٣/٢٦ ، ٧/١ ، ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٤/٩/١٠.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (ك) من المادة (١) من الباب الأول (أحكام عامة) والبند (٤) من المادة (٧)
من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٣) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من
الباب الرابع (المزايا التأمينية) والمادة (٢٣) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) النصوص
التالية :-

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها .
(ك) تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١١ فأكثر	لا شيء
١٠	٠,١٣
٩	٠,٤٤
٨	٠,٧٩
٧	١,١٢
٦	١,٤٢
٥	١,٧٠
٤	١,٩٤
٣	٢,١٥
٢	٢,٣٢
١	٢,٤٤

مع مراعاة ما يلي :

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك فعلي

بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) مكافأة انتماء بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).



رئيس الهيئة

مع مراعاة حساب مدة الاشتراك في الصندوق في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً.

٣) الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو:
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/١) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	٩%
٣٤	١٠%
٣٣	١١%
٣٢	١١%
٣١	١٢%
٣٠	١٣%
٢٩	١٤%
٢٨	١٥%
٢٧	١٦%
٢٦	١٧%
٢٥	١٨%
٢٤	٢٠%
٢٣	٢١%
٢٢	٢٣%
٢١	٢٤%
٢٠	٢٦%
١٩	٢٨%
١٨	٣٠%
١٧	٣٢%
١٦	٣٤%
١٥	٣٦%
١٤	٣٩%
١٣	٤١%



رئيس الهيئة

١٢	% ٤٤
١١	% ٤٨
١٠	% ٥١
٩	% ٥٤
٨	% ٥٨
٧	% ٦٢
٦	% ٦٧
٥	% ٧١
٤	% ٧٦
٣	% ٨٢
٢	% ٨٧
١	% ٩٣

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المُسددة من العضو.

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح